محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٥/٩٠٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد محمود العبابنة .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

باسل أبو عنزة ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، حسين السكران .

الممـــيزان:

١-

٢-

وكيلهما المحامي

الممـــيز ضده :

الحـــق العـــام .

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٥/٤/١٢ تقدم المميزان بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم (٢٠١٣/٥٥٣١) تاريـــخ ٢٠١٥/٤/٦ **المتضمن** حبس كل منهما لمدة سنة واحدة والرسوم .

طالبين قبـــول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه لأسباب تتلخص بما يلي :

١- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها بالرغم من أن كافة عناصر جرم الاحتجاز أو الخطف أو الابتزاز غير متوفرة في هذه القضية .

٢- أخطأت محكمة أمن الدولة بإصدار قرارها المميز استناداً إلى شهادات شهود النيابة والتي جاءت متناقضة وسماعية .

٣- أخطأت المحكمة بتجريم المميزين بالرغم من أن الشاهد ليس من مرتبات مركز أمن الرمثا ولم يكن في واجب رسمي أو على رأس عمله.

٤- أخطأت المحكمة باستنادها إلى البينة الشخصية التي جاءت متناقضة .

٥- أخطأت المحكمة في تفسيرها للركن المعنـــــوي والقصد الجرمي في هذه القضية .

٦- أخطأت المحكمة في اعتبارها أن كافة أركان الجريمة متوفرة بالرغم من عدم تحقق أو ثبوت أي ركن فيها .

٧- أخطأت محكمة أمن الدولة بتعليلها وتفسيرها وتطبيقها لأركـــــان الجريمة بالقرار المميز .

*** قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .**

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــق والمداولـــــــــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة قد أحالت المتهمين :

١-

٢-

٣-

٤-

٥.

٦-

٧-

٨-

ليحاكموا لدى تلك المحكمة بالتهم التالية :

١- خطف رهينة بقصد ابتزاز جهة رسمية وإجبارها علـــى القيـــام بعمـــل أو الامتناع عنه خلافاً لأحكام المادة (٢/١٤٩) من قـــانون العقوبـــات رقـــــم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته بالنسبة للمتهمين .

lawpedia.jo

٢- التجمهر غير المشروع خلافاً لأحكام المـــادتين (١/١٦٥ و ١/١٦٤) من القانون ذاته بالنسبة للمتهمين .

٣- القيام بأعمال شغب نجم عنها إلحاق الضرر بممتلكات عامـــة وخاصـــة خلافاً لأحكام المادتين (٢/١٦٤ و ٣/١٦٥) من القانون ذاته بالنـــسبة للمتهمين .

٤- القيام بأعمال شغب نجم عنها إيذاء لرجال السلطة والعامة خلافاً لأحكام المادتين (٢/١٦٤ و ٣/١٦٥) من القانون ذاته بالنسبة للمتهمين .

وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجه للمتهمين تمثلت بما يلي :

إن المتهمين من الأول وحتى الثالث أشقاء كما أن المتهمين السادس والسابع تربطهما علاقة من الوصف نفسه ويرتبط المذكورون جميعهم بصلة قرابـــة بـــباقي المتهمين وبتاريخ ٢٠١٣/٩/١٦ وعلى إثر قيام رجال الأمن العام بحملة أمنية داخل مدينة الرمثا تمخضت عن إلقاء القبض على عدد من الأشـــخاص المطلـــوبين مـــن أقارب المتهمين وتوديعهم إلى مركز أمن الرمثا فقد تجمهر المتهمون بصورة غيـــر مشروعة بالاشتراك مع أشخاص آخرين من أبناء مدينة الرمثا يزيد عـــددهم عـــن (١٥٠) شخصاً لم يكشف التحقيق عن هوية أي منهم أمام المركز الأمني المحـــاذي لمديرية شرطة لواء الرمثا وقاموا برشق مرتبات الأمن العام والمركبات العـــسكرية المتواجدة داخل ساحة المركز بالحجارة كما حمل المتهمان الثاني والثالث اســـطوانة غاز وقاما بإشعال النار من فوهتها بعد فتحها محاولين إلقائها باتجاه المركز الأمني وذلك كوسيلة من جانب المتهمين والأشخاص الذين كانوا برفقتهم لإرغـــام جهـــاز الأمن العام على إطلاق سراح أقاربهم المتحفظ عليهم داخل المركز الأمني إلا أن تلك المحاولات التي مارسها المذكورين قد باءت بالفشل فما كان منهم إلا أن اتجهوا إلى الشارع الرئيس في مدينة الرمثا وأرغموا الملازم أمن عام
على الترجل من سيارة (الباص العسكري) التابعة لقسم سير الرمثـــا والتـــي كـــان يقودها المذكور بعد أن قاموا برشقها بالحجارة والعـــصي التـــي كانـــت بحـــوزتهم والاعتداء على الملازم المذكور بالضرب على أنحاء متفرقـــــة من جسمه واقتياده

lawpedia.jo

تحت وطأة التهديد إلى إحدى العمارات الواقعة بالقرب مـــن الـــشارع العـــام والاحتفاظ به كرهينة داخل إحدى شقق العمارة لمدة من الزمن كما رافق ذلك أيـــضاً قيام المتهمين بخطف شخصين آخرين من مرتبات الأمن العام وهما الشرطي والعريف بعـــد أن قـــاموا بإرغـــام المذكورين على الترجل من السيارة التي كانا يستقلانها برشقها بالحجارة وساقوهما تحت وطأة التهديد والإيذاء إلى العمارة نفسها واقتادوهما بعد ذلـــك إلـــى الـــسطح بانتظار إشارة المتهم الثاني إلى باقي المتهمين لإلقاء كل من الشرطي والعريف إلى الأرض .

وفي محاولة أخرى من جانب المشتكى عليهم لزيادة الضغط على رجال الأمن العام فقد تجمهر المذكورون بالاشتراك مع الأشخاص الذين كانوا برفقتهم بالطريقـــة السابقة نفسها داخل ساحة مستشفى الرمثا الحكـــومي وقـــاموا بخطـــف منـــدوبي الحوادث داخل المستشفى من مرتبات الأمن العام وهما كل من الوكيل والرقيب وساقوهما بالطريقة والأسلوب الـــسابقين نفسيهما إلى أحد المنازل المهجورة داخل مدينة الرمثا لم يكشف التحقيق عن تعيين مكانه .

وبالتاريخ نفسه وعلى إثر تدخل عدد من وجهاء مدينة الرمثا فقد تم تخلـــيص الأشخاص المخطوفين من مرتبات الأمن العام من قبضة المتهمين وتـــسليمهم إلـــى مديرية شرطة الرمثا وإلقاء القبض على المتهمين من الثاني وحتى الثامن وتنظـــيم الضبوط اللازمة بالواقعة وإجراء الملاحقة علماً بأنه قد تمخض عن الأفعـــال التـــي قارفها المتهمون والأشخاص الذين كانوا برفقتهم إصابة كل من الملازم والشرطي ، والعريف والوكيل ، والرقيب ، حضر المذكورون أعلاه بالإضافة للعريف . والعريف والملازم ، واحتصل كل منهم على تقرير طبي يشـــعر بإصابته كما لحقت أضراراً مادية بعدد من المركبات العسكرية والمركبات الخاصـــة والتي تحمل الأرقام والأنواع التالية :

lawpedia.jo

نـوع هونـداي

نوع بكب اسوزو ( ) نوع كيا سيفيـا

نوع كيا سيفيا ( ) نوع تويوتـا ( )

نوع أودي نوع تويوتا ( ) نوع بكـب ميتسوبيشي

( ) نوع باص هاينص ( ) نوع بيجـو

نوع جواد ( ) و ( ) نوع جواد ( ) نوع جـواد

( ) نوع بكب أسوزو ( ) نوع بكب ديمـاكس

( ) نوع بكب ديماكس ( ) نـوع مرسيـدس

( ) نوع بكب ديماكس ( ) نوع تويوتا .

وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وسماع ما قدم في الدعوى من بينات توصلت محكمة أمن الدولة إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

إن المتهمين من الأول وحتى السادس يرتبطون بصلة قرابة بعضهم مع بعض وبتاريخ ٢٠١٣/٩/١٦ وعلى إثر قيام رجال الأمن العام بحملة أمنية داخل مدينة الرمثا أسفرت عن إلقاء القبض على عدد من الأشخاص المطلوبين من أقارب المتهمين وتوديعهم إلى مركز أمن الرمثا فقد تجمهر المتهمون من الأول ولغاية السادس بصورة غير مشروعة بالاشتراك مع أشخاص آخرين من أبناء مدينة الرمثا يزيد عددهم عن (١٥٠) شخصاً لم يكشف التحقيق عن هوية أي منهم أمام المركز الأمني المحاذي لمديرية شرطة لواء الرمثا وقاموا برشق مرتبات الأمن العام والمركبات العسكرية المتواجدة داخل ساحة المركز بالحجارة وذلك كوسيلة من جانب المتهمين والأشخاص الذين كانوا برفقتهم لإرغام جهاز الأمن العام على إطلاق سراح أقاربهم المتحفظ عليهم داخل المركز الأمني إلا أن تلك المحاولات التي مارسها المذكورون قد باءت بالفشل فما كان منهم إلا أن اتجهوا إلى الشارع الرئيس في مدينة الرمثا وقام المتهمان الثاني والسادس على إرغام الملازم أمن عام على الترجل من سيارة (الباص العسكري) التابعة لقسم سير الرمثا والتي كان يقودها المذكور بعد أن قام باقي المتهمين الأول والثالث والرابع والخامس برشقها بالحجارة والعصي التي كانت بحوزتهم والاعتداء على الملازم المذكور بالضرب على أنحاء متفرقة من جسمه وقيام المتهمين الثاني والسادس باقتياده تحت وطأة التهديد إلى إحدى العمارات الواقعة بالقرب من الشارع

lawpedia.jo

العام والاحتفاظ به كرهينة داخل إحدى شقق العمارة لمدة من الزمن كما رافق ذلك أيضاً قيام المتهمين الثاني والسادس بخطف شخصين آخرين من مرتبات الأمن العام وهما الشرطي والعريف

بعد أن قاما بإرغام المذكورين على الترجل من السيارة التي كانا يستقلانها برشقها بالحجارة وساقاهما تحت وطأة التهديد والإيذاء إلى العمارة نفسها واقتاداهمـــا بعـــد ذلك إلى السطح في محاولة للضغط على رجال الأمن العام لإطلاق سراح أقاربهمـــا المحتفظ بهم .

وفي محاولة أخرى من جانب المتهمين لزيادة الضغط على رجال الأمن العـــام فقد تجمهر المتهمون من الأول ولغاية السادس بالاشتراك مع الأشخاص الذين كانوا برفقتهم بالطريقة السابقة نفسها داخل ساحة مستـــشفى الرمثـــا الحكـــومي وقـــام المتهمان الثاني والسادس بخطف مندوبي الحوادث داخل المستشفى مـــن مرتبـــات الأمن العام وهما كل من الوكيل والرقيـــب

وساقاهما بالطريقة والأسلوب السابقين نفـــسيهما إلـــى أحـــد المنـــازل المهجورة داخل مدينة الرمثا لم يكشف التحقيق عن مكانه .

وبالتاريخ نفسه وعلى إثر تدخل عدد من وجهاء مدينة الرمثا فقد تم تخلـــيص الأشخاص المخطوفين من مرتبات الأمن العام من قبضة المتهمين الثاني والـــسادس وتسليمهم إلى مديرية شرطة الرمثا وإلقاء القبض عليهم وتنظيم الضبوط اللازمـــة بالواقعة وإجراء الملاحقة علماً بأنه قد تمخض عن الأفعال التي قارفها المتهمـــون والأشخاص الذين كانوا برفقتهم إصابة كل من الملازم

والشرطي والعريف والوكيل والرقيـــب

حضر المذكورون أعلاه بالإضافة للعريف والعريـــف

والملازم واحتصل كل منهم علـــى تقريـــر طبـــي يـــشـــعر بإصابته كما لحقت أضراراً مادية بعدد من المركبات العسكرية والمركبات الخاصـــة والتي تحمل الأرقام والأنواع التالية :

lawpedia.jo

(نـــــــــــــــــــــوع هونـــــــــــــــــــــداي

(نوع بكب اسوزو ( ) نوع كيا سيفيـــــــــــــا

( ) نوع كيا سيفيا ( ) ع تويوتـــا (

نوع أودي (نوع تويوتا نوع بكـــب ميتسوبيـــشي

نوع باص هاينص) نوع بيجـــو

نوع جواد و نوع جواد نوع جـــواد

نوع بكب أسوزو نوع بكب ديمـــــــــــــاكس

نوع بكب ديماكس ( ) نـــوع مرسيـــــــــــدس

( ) نوع بكب ديماكس) نوع تويوتـــا كمـــا ولحقـــت

أضراراً مادية ببنك الإسكان / فرع الرمثا وجرت الملاحقة .

بتاريخ ٢٠١٥/٤/٦ وفي القضية رقم (٢٠١٣/٥٥٣١) أصدرت محكمة أمـــن الدولة حكمها المتضمن :

أولاً : بالنسبة للمتهـــــم الأول .

١- براءته من التهمة الأولى المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المـــادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

٢- إدانته بالتهمة الثانية المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة والرســوم سنداً لأحكام المادتين (١/١٦٥ و ١/١٦٤) من قانون العقوبات رقـــــم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

lawpedia.jo

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمـــة مـــن الأسباب المخففة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المـــادة (١٠٠) عقوبـــات تخفيض العقوبة إلى الحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم .

٣- إدانته بالتهمة الثالثة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة والرســوم سنداً لأحكام المادتين (٢/١٦٤ و ٣/١٦٥) من قانون العقوبات رقـــــم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المادة (١٠٠) عقوبات تخفيض العقوبة إلى الحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم .

٤- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته تعديل الوصف القانوني للتهمة الرابعة من تهمة القيام بأعمال شغب نجم عنها إيذاء لرجال السلطة والعامة خلافاً لأحكام المادتين (٢/١٦٤ و ٣/١٦٥) من قانون العقوبات العام رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته إلى تهمة القيام بأعمال شغب نجم عنها إيذاء خلافاً لأحكام المادة (٤/١٦٥) من قانون العقوبات العام رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته وإدانته بها والحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم .

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المادة (١٠٠) عقوبات تخفيض العقوبة إلى الحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم .

٥- وعملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات العام تطبق بحقه إحدى العقوبات وهي الحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

ثانياً : بالنسبة للمتهم الثاني .

١- تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

٢- إدانته بالتهمة الثانية المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة والرسوم سنداً لأحكام المادتين (١/١٦٥ و ١٦٤ /١) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

٣- إدانته بالتهمة الثالثة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة والرسوم سنداً لأحكام المادتين (٢/١٦٤ و ٣/١٦٥) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

٤- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته تعديل الوصف القانوني للتهمة الرابعة من تهمة القيام بأعمال شغب نجم عنها إيذاء لرجال السلطة والعامة خلافاً لأحكام المادتين (٢/١٦٤ و ٣/١٦٥) من قانون العقوبات العام رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته إلى تهمة القيام بأعمال شغب نجم عنها إيذاء خلافاً لأحكام المادة (٤/١٦٥) من قانون العقوبات العام رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته وإدانته بها والحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم .

ثالثاً : بالنسبة للمتهم الثالث .

١- براءته من التهمة الأولى المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

٢- إدانته بالتهمة الثانية المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة والرسوم سنداً لأحكام المادتين (١/١٦٥ و ١/١٦٤) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المادة (١٠٠) عقوبات تخفيض العقوبة إلى الحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم .

٣- إدانته بالتهمة الثالثة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة والرسوم سنداً لأحكام المادتين (٢/١٦٤ و ٣/١٦٥) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

lawpedia.jo

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المادة (١٠٠) عقوبات تخفيض العقوبة إلى الحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم .

٤- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته تعديل الوصف القانوني للتهمة الرابعة من تهمة القيام بأعمال شغب نجم عنها إيذاء لرجال السلطة والعامة خلافاً لأحكام المادتين (٢/١٦٤ و ٣/١٦٥) من قانون العقوبات العام رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته إلى تهمة القيام بأعمال شغب نجم عنها إيذاء خلافاً لأحكام المادة (٤/١٦٥) من قانون العقوبات العام رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته وإدانته بها والحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم .

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المادة (١٠٠) عقوبات تخفيض العقوبة إلى الحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم .

٥- وعملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات العام تطبق بحقه إحدى العقوبات وهي الحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

رابعاً : بالنسبة للمتهم الرابع .

١- براءته من التهمة الأولى المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

٢- إدانته بالتهمة الثانية المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة والرسوم سنداً لأحكام المادتين (١/١٦٥ و ١٦٤ /١) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المادة (١٠٠) عقوبات تخفيض العقوبة إلى الحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم .

٣- إدانته بالتهمة الثالثة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة والرسوم سنداً لأحكام المادتين (٢/١٦٤ و ٣/١٦٥) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المادة (١٠٠) عقوبات تخفيض العقوبة إلى الحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم .

٤- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته تعديل الوصف القانوني للتهمة الرابعة من تهمة القيام بأعمال شغب نجم عنها إيذاء لرجال السلطة والعامة خلافاً لأحكام المادتين (٢/١٦٤ و ٣/١٦٥) من قانون العقوبات العام رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته إلى تهمة القيام بأعمال شغب نجم عنها إيذاء خلافاً لأحكام المادة (٤/١٦٥) من قانون العقوبات العام رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته وإدانته بها والحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم .

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المادة (١٠٠) عقوبات تخفيض العقوبة إلى الحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم .

٥- وعملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات العام تطبق بحقه إحدى العقوبات وهي الحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

خامساً : بالنسبة للمتهـــــم الخامس .

١- براءته من التهمة الأولى المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

٢- إدانته بالتهمة الثانية المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة والرسوم سنداً لأحكام المادتين (١/١٦٥ و ١٦٤ /١) من قانون العقوبات رقـــــم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمـــة مـــن الأسباب المخففة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المـــادة (١٠٠) عقوبـــات تخفيض العقوبة إلى الحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم .

٣- إدانته بالتهمة الثالثة المسندة إليه والحكم عليـــه بـــالحبس لمـــدة ســـنة والرسوم سنداً لأحكـــام المـــادتين (٢/١٦٤ و ٣/١٦٥) مـــن قـــانون العقوبات رقـــــم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمـــة مـــن الأسباب المخففة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المـــادة (١٠٠) عقوبـــات تخفيض العقوبة إلى الحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم .

lawpedia.jo

٤- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قـــانون أصـــول المحاكمـــات الجزائيـــة رقـــــم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته تعديل الوصف القانوني للتهمـــة الرابعة من تهمة القيام بأعمال شغب نجم عنها إيـــذاء لرجـــال الـــسلطة والعامة خلافاً لأحكام المادتين (٢/١٦٤ و ٣/١٦٥) من قانون العقوبـــات العام رقـــم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته إلى تهمة القيـــام بأعمـــال شغب نجم عنها إيذاء خلافاً لأحكام المادة (٤/١٦٥) من قانون العقوبات العام رقـــم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته وإدانته بهـــا والحكـــم عليـــه بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم .

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المادة (١٠٠) عقوبات تخفيض العقوبة إلى الحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم .

٥- وعملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات العام تطبق بحقه إحدى العقوبات وهي الحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

سادساً : بالنسبة للمتهم السادس .

١- تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

٢- إدانته بالتهمة الثانية المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة والرسوم سنداً لأحكام المادتين (١/١٦٥ و ١/ ١٦٤) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

٣- إدانته بالتهمة الثالثة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنتين والرسوم سنداً لأحكام المادتين (٢/١٦٤ و ٣/١٦٥) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

٤- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته تعديل الوصف القانوني للتهمة الرابعة من تهمة القيام بأعمال شغب نجم عنها إيذاء لرجال السلطة والعامة خلافاً لأحكام المادتين (٢/١٦٤ و ٣/١٦٥) من قانون العقوبات العام رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته إلى تهمة القيام بأعمال شغب نجم عنها إيذاء خلافاً لأحكام المادة (٤/١٦٥) من قانون العقوبات العام رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته وإدانته بها والحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم .

lawpedia.jo

سابعاً : بالنسبة للمتهـــــــم السابع .

١-براءته من التهمة الأولى المسندة إليـــه وذلـــك عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

٢-براءته من التهمة الثانية المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

٣-براءته من التهمة الثالثة المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

٤-براءته من التهمة الرابعة المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

ثامناً : بالنسبة للمتهـــــــم الثامن .

١- براءته من التهمة الأولى المسندة إليـــه وذلـــك عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

٢- براءته من التهمة الثانية المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

٣- براءته من التهمة الثالثة المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

٤- براءته من التهمة الرابعة المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة بالإجماع ما يلي :

١- الحكم على المجرم الأول بالوضـــع بالأشـــغال الشاقة المؤقتة لمدة ثـــلاث ســـنوات والرســـوم عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (٢/١٤٩) من قانون العقوبات رقم (١٦) لـــسنة ١٩٦٠ وتعديلاتـــه وبدلالة المادة (٧٦) من القانون ذاته .

lawpedia.jo

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمـــة مـــن الأسباب المخففة التقديرية فإنها وعملاً بأحكام المادة (٤/٩٩) تقـــرر المحكمـــة تخفيض العقوبة الصادرة بحقه إلى الحبس لمدة سنة والرسوم .

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات العام تطبق بحقه العقوبة الأشـــد دون سواها وهي الحبس لمدة سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢- الحكم على المجرم الثاني بالوضـــع بالأشـــغال الشاقة المؤقتة لمدة ثـــلاث ســـنوات والرســـوم عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (٢/١٤٩) من قانون العقوبات رقم (١٦) لـــسنة ١٩٦٠ وتعديلاتـــه وبدلالة المادة (٧٦) من القانون ذاته .

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمـــة مـــن الأسباب المخففة التقديرية فإنها وعملاً بأحكام المادة (٤/٩٩) تقـــرر المحكمـــة تخفيض العقوبة الصادرة بحقه إلى الحبس لمدة سنة والرسوم .

وعملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات العام تطبق بحقه العقوبـــة الأشد دون سواها وهي الحبس لمدة سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

٣- مصادرة المضبوطات في هذه القضية .

لم يرتضِ المتهمان بالقرار فطعنا فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز كافة الدائرة حول الطعن في وزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

ومن حيث التطبيق القانوني فإن محكمتنا وبصفتها محكمـــة موضـــوع وبعـــد استعراضها أوراق الدعوى وما قدم فيها من بينات نجد :

أ- من حيث الواقعة الجرمية :

فقد أشارت محكمة أمن الدولة إلى الواقعة التي اعتمدتها في تكـــوين عقيـــدتها وقناعتها بقرارها المطعون فيه وهي واقعة قانونية مستمدة من بينات لها أصلها الثابت في الدعوى والتي تصلح أساساً لبناء حكم عليها وأخصها أقوال الشهود

وملف التحقيق بكافة محتوياته .

ب- من حيث التطبيقات القانونية :

فإن الأفعال التي قارفها المتهمان (..... التجمهـــر مـــع آخـــرين بصورة غير مشروعة والقيام بأعمال شغب والقيـــام كـــذلك بإلحـــاق أضـــرار بمركبات الشرطة وحجز الملازم والشرطي والعريف والوكيل والرقيـــب

داخل أماكن مختلفة من أجل إرغام شرطة الرمثـــا علـــى إطـــلاق سراح أقارب لهما تم الاحتفاظ بهم لوجود طلبات قضائية بحقهم) تشكل ســـائر أركان وعناصر الجرائم التالية :

lawpedia.jo

١- احتجاز رهينة والاحتفاظ بها بقصد ابتزاز جهة رســـمية وإجبارهـــا علـــى القيام بعمل أو الامتناع عنه خلافا لأحكـــام المـــادة (٢/١٤٩) عقوبـــات بالنسبة للمتهمين

٢- التجمهر غير المشروع خلافا لأحكام المادتين (١/١٦٥ و ١/١٦٤) مـــن القانون ذاته بالنسبة للمتهمين

٣- القيام بأعمال نجم عنها إلحاق ضرر بممتلكات عامة وخاصة خلافاً لأحكام المادتين (٢/١٦٤ و ٣/١٦٥) من القانون المذكور بالنـــسبة للمتهمـــين

٤- القيام بأعمال شغب نجم عنها إيذاء خلافاً لأحكام المادة (٤/١٦٥) مـــن القانون ذاته بالنسبة للمتهمين المميزين .

وكمـــــــــــــــا انتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه .

ج- من حيث العقوبة :

فإن العقوبة المحكوم بها تقع ضمن الحد القانوني للجريمة التي أدين بها المحكوم عليهما

وبذلك فإن القرار المطعون فيه جاء مستوفياً لشروطه القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه ، الأمر الذي يقتـــضي تأييده ورد هذه الأسباب .

لـــــــــــــــــــذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ١٥ رمضـــان سنـــة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢/٧/٢٠١٥م.

==========

عضـــــــو عضـــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق ب .ع